والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر
يكون بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بساير
انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع
حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو قوله
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اولئك هم المومنون
حقا التايبون العابدون الى قوله وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه
الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق
وفقده علامة على سو الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من
الحسن بحسب ما عنده ومن السو بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اى
الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى قوله
في هذه الرواية ما حاك وا ثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة
لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين
يستحيى منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله على العموم اولى
هو الذي ليس بشي والمراد بالكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت
العادية كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو روي
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين
وسببهما ان النفس لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اصل
الفطرة

الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على الزاني والسارق
مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلكت
الريا اكثر الناس فيكون كراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر
واثم ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم
من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف بالواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل
ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فهو بر
قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم
فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس عليه وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم
بل ربما يثاب عليه نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فلان لك
من هم بزنا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك
لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له
حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقيا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا

Copyright King Saud University